الجزاخر عيب العمرة المشاهمة كذا في الخلاصة وان اشترى سبعة بدنة ليضحوا
بها ثم مات احد السبعة قبل النحر وقالت الورثة وهم كبار اذبحوها
عنه اي نايبين عن الميت وعنكم فذبحوها صح استحسانا والقياس
ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولو ذبحوها الباقون بغير اذن
الورثة لا يجزيهم ولو كان واحد من الشركا صبيا وضحى عنه ابوه او كان
ام ولد وضحى عنها مولاها جاز وان كان شريك الستة وفي بعض النسخ
شريك السبعة والكل واحد يعني احد السبعة نصرانيا او مرتدا
او رجلا نوى واراد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم
الاضحية ويوكل منا باب افعل غنيا او فقيرا ويدخر ويندب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو
جراب وغربال ونطع ولا باس بان يشتري به ما ينتفع بعينه
في البيت مع بقائه ولا يعطي اجر الجزار من الاضحية ويندب
ان يذبح بيده ان علم المضحي ذلك اي الذبح وان كان لا يحسنه
فالافضل ان يستعين بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها وكره ذبح
الكتابي معناه اذا لم يامره ودل عليه قوله في الكافي ولو امر مسلم
كتابيا بان يذبح اضحيته جاز ويكره ان يذبحها بدون امره ولو مجوسيا
فذبح لم يجز ولو غلطا ذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح عنهما
بلا غرم ولا يضمنان استحسانا والقياس ان يضمنا ولا يجزيه عن
الاضحية

كتاب الكراهية هي مصدر كره
الشي كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم يرده ولم يرضه المناسبة
بين الكتابين ان الاضحية تشتمل على الواجب والسنة والكراهة
على الاصناف المختلفة وكذا الكراهة تتحقق في الانواع المختلفة
المشتملة على الواجب والحظر والاباحة ولهذا لقب في بعض
النسخ بكتاب الحظر والاباحة المكروه الى الحرام اقرب عندهما وقال
خلف ابن يحيى المكروه الى الحلال اقرب ونص محمد ان كل مكروه
حرام وانما لم يطلق عليه لفظه لانه لم يثبت حرمته بدليل
قطعي كما في الحرام فصل في الاكل والشرب وغيرهما كره لحم
الاتان ولحمه وبول الابل وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
من انية فضة وذهب للرجل والمراة قيل صورة الادهان المحرم ان
ياخذ انية الفضة او الذهب ويصب به الدهن على الراس اما اذا
ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الراس لا يكره كذا في شرح

السيد

فقوله المكروه اي كراهة تحريم اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا مختار

السيد للهداية لا من رصاص اي لا يكره من رصاص او زجاج وبلور وعقيق
وقال الشافعي يكره فيها ايضا وحل الشرب من انا مفضض والركوب
على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض اي يتقي عند
ابي حنيفة لكن يتقي موضع الفضة اي يتقي موضع الفم وقيل هذا
وموضع اليد في الاخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال
ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي
يوسف فصار عنه روايتان وهذا الاختلاف فيما يخلص فاما
المموه الذي لا يخلص فلا باس به بالاجماع ويقبل قول الكافر في الحل
والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسي او خادم مجوسي فارسله
ليشتري له لحما فاشترى لحما وقال اشتريته من يهودي او نصراني
او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكله واعلم ان
قول الكافر انما يقبل فيهما ان كان قوله متضمنا لهما واما اذا صرح
بهما لا يقبل لانهما من الديانات وقول الكافر لا يقبل في الديانات
فلو قال يقبل قول الكافر في شرا اللحم من يهودي او نصراني
لكان اولى ويقبل قول المملوك والصبي في الهدية والاذن في التجا
حتى لو قالت امة لرجل بعثني اليك مولاي هدية يسعه ان ياخذها
ويقبل قول الفاسق في المعاملات مطلقا سواء كان حرا او عبدا ذكرا
او انثى مسلما او كافرا لا في الديانات المعاملة ما يكون
بين العباد والديانة ما يكون بين الرب والعبد والاول مثل الوكالات
والمضاربات والاذن في التجارات والثاني كالاخبار بحل الطعام وحرمته
وطهارة الما ونجاسته والشهادة بهلال رمضان واخبار النبي عليه
السلام حتى لو اخبر فاسق بنجاسة الما ووقع في قلبه كذبه جاز التوضي
بخلاف العدل كذا في شرح القدوري ومن دعي الى وليمة والحال انه ثمة
لعب وغنا بالمد يقعد وياكل هذا اذا كان الغنا واللعب في ذلك لا على
المائدة فان كان على المائدة لا ينبغي ان يقعد وهذا اذا كان الرجل
خامل الذكر لا يشين الدين بقعوده اما اذا كان مقتدى مشارا اليه
فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم ان لم يقدر على المنع
والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك حتى حضر فاما اذا علم بذلك قبل الحضور
فانه لا ينبغي ان يحضر وقال مشايخنا استماع القران بالالحان معصية والتالي
والسامع اثمان وروى الصدر الشهيد في كراهية الواقعات عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها

قال الشارح هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة قلت هذا ليس بسهو وهذا المقدار لا يخفى على المصنف وانما اراد بالحل الضمني وبالحرمة الضمنية لانه اراد بهذا الكلام حاصل المسئلة التي ذكرها صاحب الهداية بقوله ومن ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة ومراد الشيخ من قوله في الحل والحرمة هو هذا اعني قوله لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة فافهم انتهى عيني

Copyright © King Saud University